


فئات مسموح بقاؤها في الإمارات 6 أشهر بعد انتهاء الإقامة 5





الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي : عماد الدين خليل

حددت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، 5 فئات يسمح لها البقاء في دولة الإمارات 6 أشهر، بعد انتهاء الإقامة، أو إلغائها، وفقاً لمنظومة التأشيرات المحدثة التي أعلنتها الهيئة أخيراً، ودخلت حيز التنفيذ، من 3 أكتوبر الجاري.

وأوضحت أن تلك الفئات هي: «الحاصلون على الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم، والحاصلون على الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم، وأرملة الأجنبي المقيمة في الدولة أو مطلقته، والطلبة الدارسون بعد انتهاء دراستهم وتكون كفالتهم على الجامعات والكليات في الدولة، والمقيمون في الدولة من أصحاب المهن المهارية من المستوى الأول والثاني، في تصنيف وزارة الموارد البشرية والتوطين».

وأشارت إلى أنه وفقاً لتعديل صلاحية البقاء في الدولة بعد انتهاء الإقامة أو إلغائها للمنظومة الجديدة، هناك فئتان يسمح لهما بالبقاء في الدولة 3 أشهر وهما «المقيمون في الدولة من أصحاب المهن المهارية من المستوى الثالث، في تصنيف وزارة الموارد البشرية والتوطين، و(ملاك العقار) الذين لديهم إقامات على أحد العقارات».

وأضافت أنه عدلت كذلك مدة السماح بالبقاء في الدولة لأصحاب الإقامات الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف، إلى 60 يوماً بدلاً من 30 يوماً، وتشمل المقيمين وعمال الخدمة المساعدة وأفراد الأسرة وغيرهم من أصحاب الإقامات الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف. لافتة إلى أن فئات إقامات (الكوارث والحروب والمتقاعد الأجنبي والعمل الافتراضي والمستثمر أو الشريك) يسمح لهم البقاء في الدولة 30 يوماً بعد انتهاء إقامتهم أو إلغائها.

ودعت الهيئة الجميع للاستفادة من المزايا الجديدة، مبالدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة والتطبيق الذكي، للتعرف إلى تلك المزايا والتقديم عليها، وعبر مراكز سعادة المتعاملين المنتشرة في الدولة. مؤكدة أن المنظومة المحدثة للتأشيرات تمثل نقلة نوعية في دخول الأجانب وإقامتهم في المنطقة والعالم.

في سياق متصل، أكدت الحكومة الرقمية، أنه على الأجانب المقيمين في أي من دول مجلس التعاون الخليجي، الحصول على التأشيرة الإلكترونية لدخول الإمارات، قبل سفرهم وتتيح التأشيرة البقاء في الدولة 30 يوماً من تاريخ الدخول مع القابلية للتمديد مرة واحدة لمدة 30 يوماً.

ودعت الأجانف المقيمين في أي من دول المجلس، التقدف للحدول على التأشيرة الإلكترونية التي تعد شرطاً أساسياً لدخول دولة الإمارات، عبر الإدارة العامة للإقامة للشؤون الأجانف دبي، أو الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

وحددت 8 شروط لتقديم الطلب على التأشيرة، منها أنه يجب أن تكون صلاحية الإقامة بدولة مجلس التعاون أكثر من 3 أشهر، عند الوصول لمنافذ الإمارات، وأن تكون صلاحية جواز السفر لحامل إذن الدخول أكثر من 3 أشهر أيضاً، ولن يوافق على أي طلب تأشيرة زيارة لأي فرد من الأسرة أو الفئات المساعدة لمقيمي مواطني دول المجلس أو مرافقيهم، دون سفر الكفيل برفقتهم. كما أن صلاحية إذن دخول مقيم دول المجلس قبل الدخول 30 يوماً من تاريخ الإصدار، ومدة البقاء في الدولة 30 يوماً من تاريخ الدخول، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 30 يوماً، ولن يسمح لحامل إذن دخول مقيم أو مرافق المجلس بالدخول للدولة إذا كانت إقامته منتهية أو ملغية، ولن يسمح لحامل إذن دخول مقيم المجلس الدخول للدولة إذا غير المهنة بعد إصدار إذن الدخول.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.